

الحجة على أهل المدينة

سعيد بن المسيب انه لا يرى بأسا بذلك .

محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بأس به .

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا اذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدم لها شيئا .

محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقا أي يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بأس به ان يدخل بها ولا يعطيها شيئا & باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجلين يدعيان نكاح